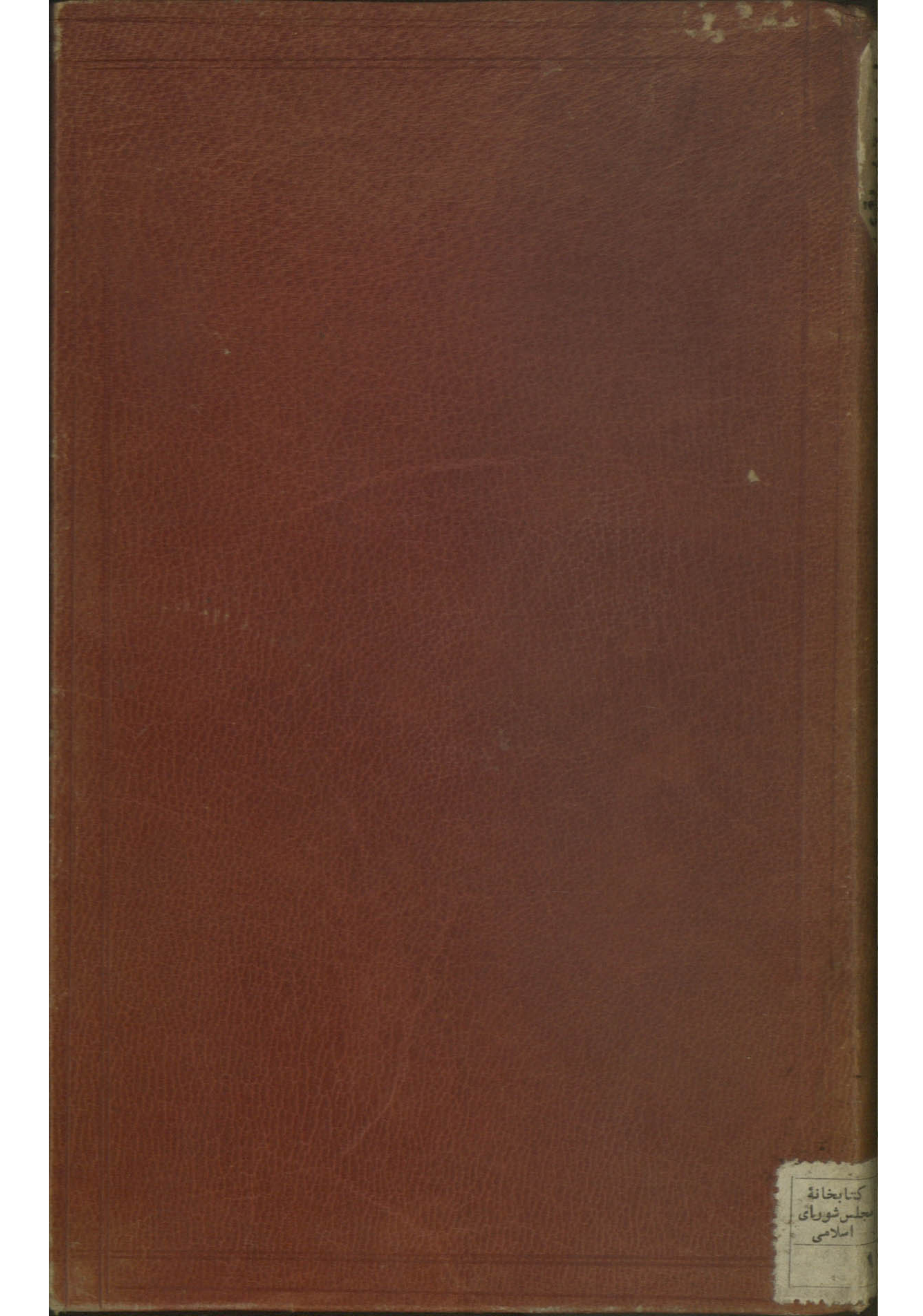
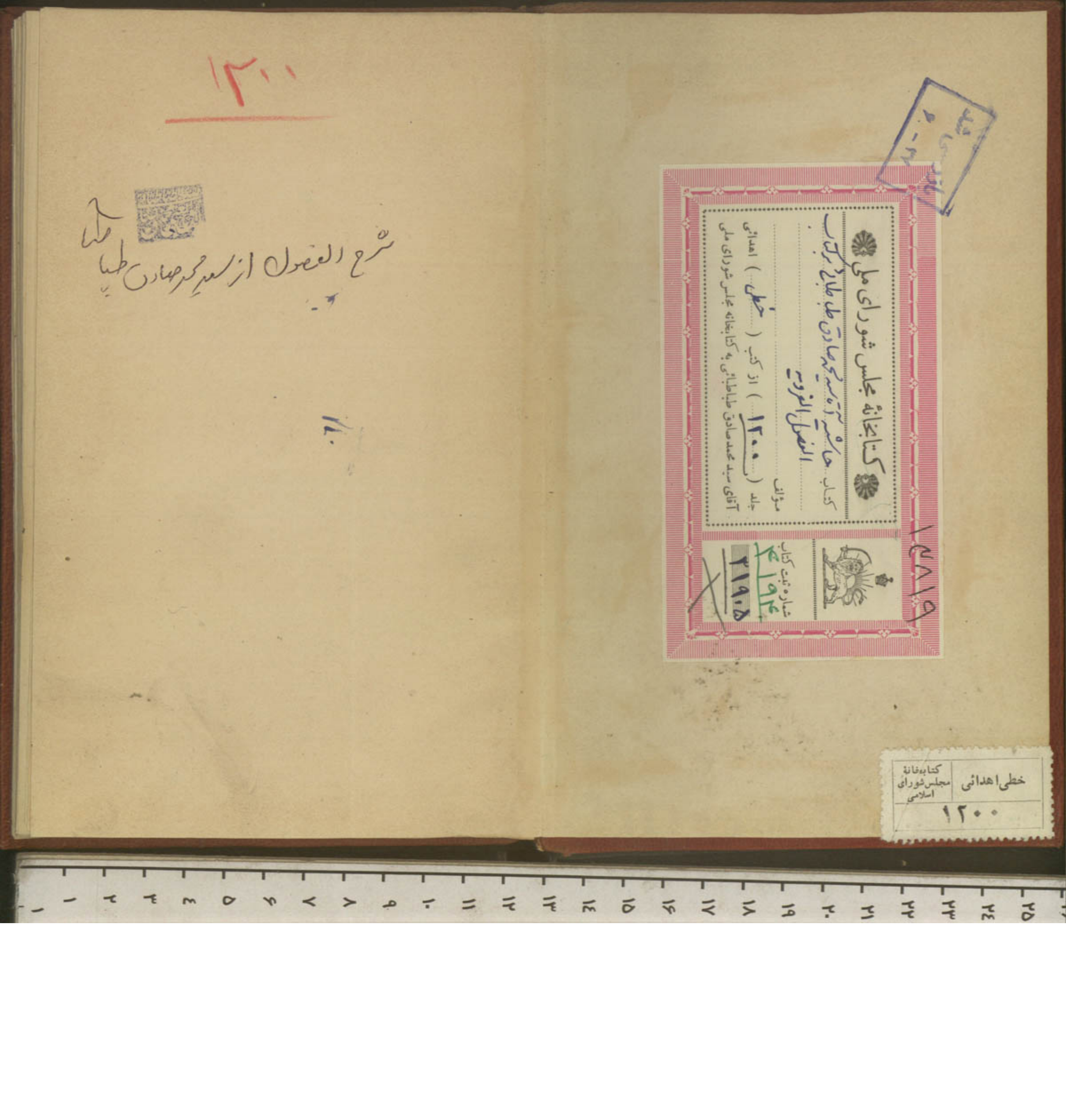
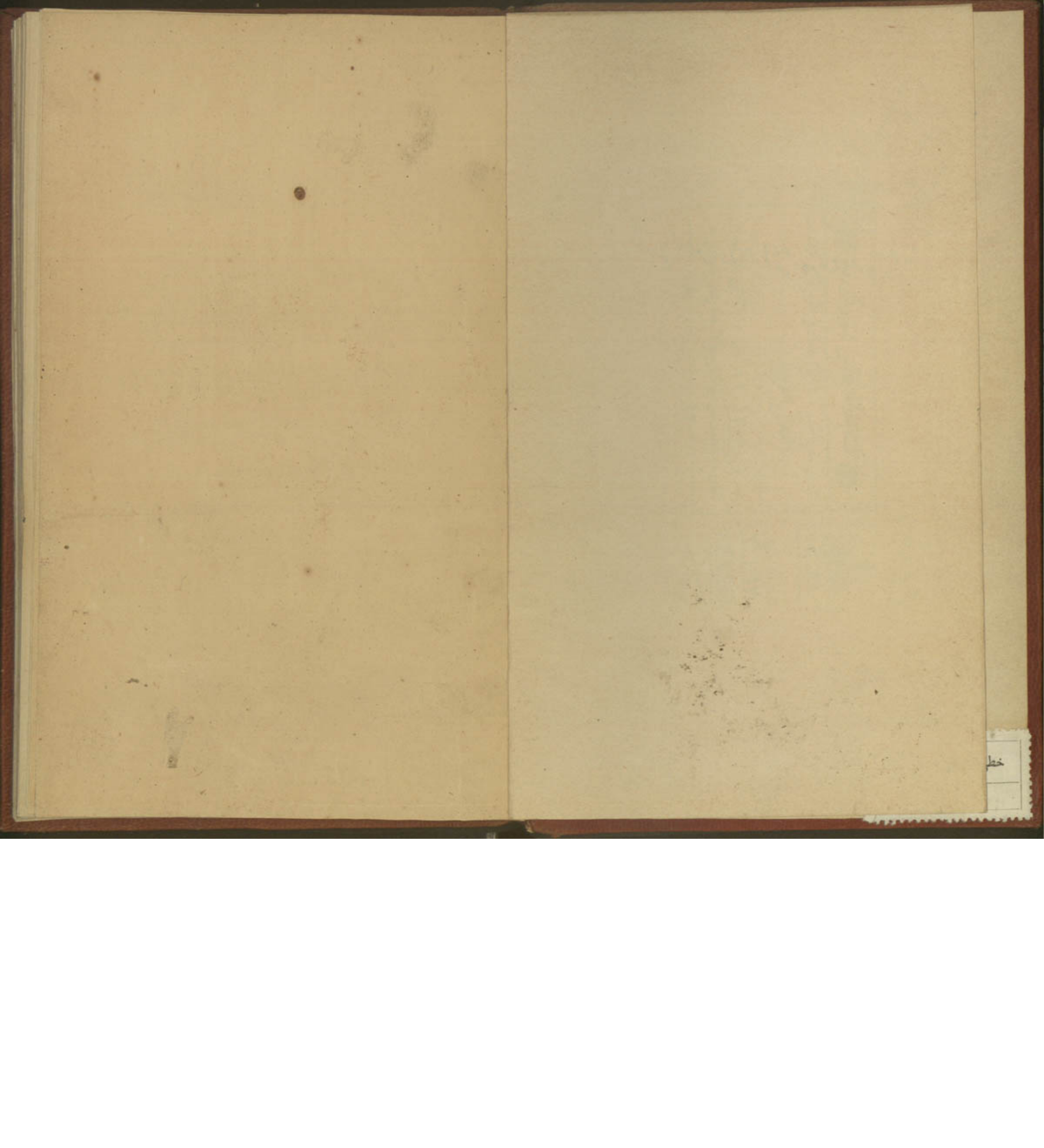

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

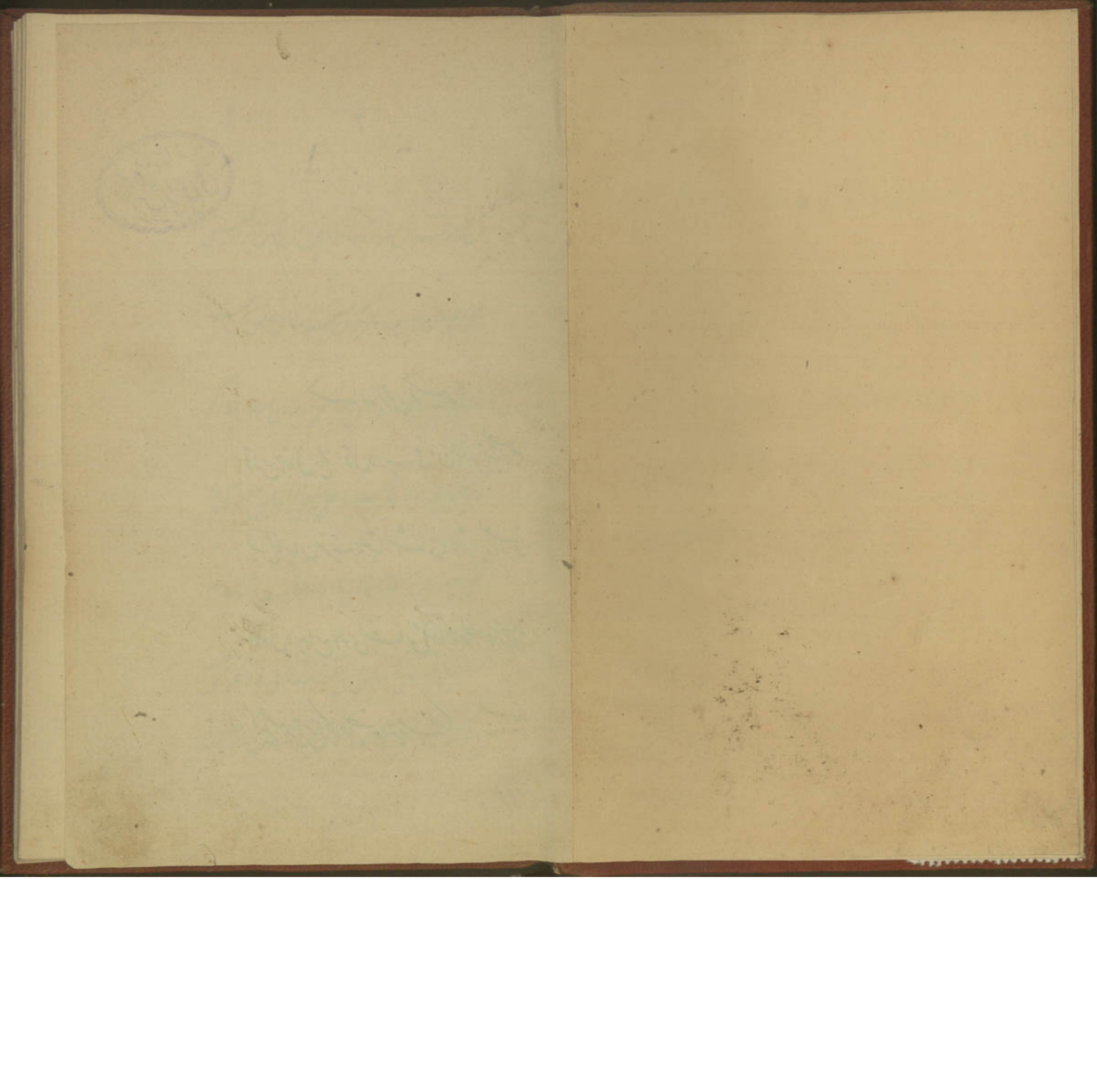

۱۳۰۰
شرح الفصول از سید محمد صادق طباطبائی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۲۰۰

شرح الفصول از سید محمد صادق طباطبائی

۱۳۰۰

۱۲۰







بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مع احتمال الخ اقول لا ريب في ان المتعلق بهذا العلم
ليس الا بيان تعريفه باعتبار الثاني ولا ثمرة لايراد المعنى
الاول لا سيما مع دعوى التطابق بينهما كما هو الظاهر من مقالة
كثير منهم وصريح كلام بعضهم ولا يذهب عليك ان المستفاد

من كلامه

من كلامه قدس سره ترديد الامر بين ان يكون ايراد المعنى الاول
مجرد جريان داب ولا يكون مستندا الى غرض من حيث
دعوى التطابق المستفاد من مقالتهم او يكون لغرض فيه ذكر
ولا يخفى ما فيه قوله وليس مبنيا على المعنى السابق اقول دليل
على المغايرة مضافا الى ما افاده طاب ثراه عدم
حصول المعنى السابق في قسميه الثاني قوله هو اما حقيقة
بالاشتراك اه اقول حصره الاحتمال فيما ذكره من الوجهين

مع ان الوجوه المكملة تزيد عليهما لامكان الاشتراك المعنوى

او ان يكون حقيقة فى المعنى الثانى ومجازا فى المعنى الاول

لعدم احتمالهما فى المقام لمعلومية كونه حقيقة فى خصوص المعنى الاول

من اللغة والعرف فلا يحتمل فى المقام الا ما ذكره من الوجهين

واظهرهما الاول لانتفاء ما هو من خواص المجاز ولوازمه

من الصرف والمعارضة والفرعية فى الاستعمال من الاستعمال

فى الثانى كالاستعمال فى الاول قوله من حيث ان

ام ٧

ان احدهما ظاهر فى الفعلى اه اقول ان كل واحد من

الحدين الاولين من حيث الحقيقة راجع الى الآخر الا ان

الاول منهما ظاهر فى الفعلى والثانى منهما ظاهر فى الشانى

وكذا الحال فى الحدين الاخيرين الا ان الظاهر منهما

عكس ما فى الاولين قوله با لتزام النقل فى لفظ الفهم اول

لا ريب فى جواز حصول النقل فى بعض الالفاظ المشتقة

وان لم يحصل فى المصدر قوله وفى اطلاقه على البواقى وجهان

الخ اقول الاقسام المتصورة في الاعتقاد ثمانية ولاريب
في ان اطلاق العلم على قسم منها وهو الثابت الجازم المطابق
للواقع حقيقة عرفا ولغة كما في ان اطلاقه على ما ينتفي فيه الجزم
من اقسامه مجاز كذلك مطلقا وفي اطلاقه على الثلثة الباقية
وهي الاعتقاد الجازم الغير الثابت ولا المطابق او الثابت
الغير المطابق او العكس وجهان اظهرهما المجازية ويدل
عليها مضافا الى ما ذكره وجود امارات المجاز فيه قوله او مطلقا اقول

اي ان كان

اي وان كانت ناشئة عن الممارسة في غير ما اضيف اليه
كملكة الفقه الحاصلة عن الممارسة في الاصول او بالعكس
قوله او مطلق التهيؤ اقول اي وان لم يكن ناشئة عن الممارسة
كالملكة الموهوبة قوله لعلاقة المجاورة او الحلول اقول المجاورة
بالنسبة الى النسب والحلول بالنسبة الى المسائل قوله على ما هو الظاهر
من خصائصها بهذا المعنى بالشريعة الخ اقول حمل الاحكام التكليفية
والوضعية على ما يعم الشرعية منها وغيرها من العقلية والعرفية

حمل على خلاف الظاهر منهما والحمل على الظاهر منهما مستلزم

لما افاده من الاستدراك قوله ومن الرسم بحجر ذهنه بمبناه

اقول ما يتصور في الاحكام الوضعية وجوه الاول اتحادها مع

الاحكام التكليفية مفهوما والثاني اتحادها معها مصداقا فتكونان

والثالث ان تكونا مجعولتين بجعل واحد

مجعولتين بجعلين مستقلين والرابع ان تكون الاحكام التكليفية

مجعولة على نحو الاستقلال والوضعية مجعولة بالتبع والخامس

عكس الرابع والسادس ان يكون المجعول بالاستقلال

تارة

تارة الاحكام التكليفية ومنتزعا منه الحكم الوضعي في المحل وتارة

بالعكس والسابع ان لا يكون الحكم الوضعي مجعولا مطلقا بل يكون

منتزعا باعتبار ما اثر عليها من التكليفي وبيان الحق من الوجوه

المذكورة يتوقف على بيان معنى الحكم الوضعي واقسامه وهو

عبارة عن وضع الشارع امرا يترتب عليه الحكم التكليفي وهو

ينقسم الى السبب والشرط والمانع والجزء والصحة والفساد

وغيرها والاول عبارة عن ارتباط شيء بشيء بحيث يلزم

من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده والثاني ما يلزم من عدمه
عدمه ولا يلزم من وجوده وجوده والثالث ما يلزم من وجوده
عدمه والرابع كالثاني والفرق بينهما بالخروج والدخول والخامسة
في العبادات عبارة عن حصول الامتثال وموافقة المأتي
للمأمور به او ما يلزم من سقوط القضاء و في المعاملات عبارة
عن ترتب الآثار عليها والسادسة نقيض الخامسة وقد عبر
الاول والثاني في كثير من كلماتهم بالسببية والشرطية والثالث

والا

والرابع بالمانعية والجزئية ولا ريب في ان هذه المفاهيم اعتبارية
انتزاعية داخلة في المعقولات الثانية كالواجبية والشيئية والامكانية والحرية
والفرسية والانسانية ونحوها فمن منع الجعل في الاحكام
الوضعية ان اراد بالنسبة الى تلك المفاهيم فلا اظن احدا يخالفه
وان اراد بالنسبة الى الحكم السبب والشرط وهو انه ما يلزم
من عدمه العدم او يلزم من وجوده الوجود ونحوهما فان هذه
الاحكام عقلية وليست بجعلية فان العقل حاكم بانتفاء المقيد

باشتفاء القيد و وجوب المعلق بوجود المعلق عليه وانتفائه بانتفائه

سواء كان التعليق والتقييد عقليين او عرفيين او شرعيين

وان اراد بالنسبة الى اطلاق لفظ السبب والشرط ونحوهما

فلا يخالفه ايضا احد ان اراد نفي كليته و واضح البطلان

وان اراد من الحكم الوضعي غير هذه المفاهيم والمعاني وقال

باتحاده مع التكليفي مفهوما فبطلانه غني عن البيان كما اعترف

به بعض النافين وان اراد نفي جعله بجعل آخر غير جعل التكليفي اي

بل هما مجعولان بجعل واحد مطلقا او نفي استقلاله بالجعل كلية بل جعله

تابع لجعل التكليفي دائما او نفي كلية الاستقلال بل قد يكون تابعا

وقد يكون متبوعا فيظهر لك بطلان كل من هذه الوجوه وان اراد

فسيظهر لك

ان لا جعل في الحكم الوضعي مطلقا بل لم يجعل الشارع الا

الحكم التكليفي والوضعي مفهوم اعتباري ينتزع منه كما افاده

بعض مشايخ اهل العصر ادام الله بقاءه فهو بمكان من الضعف

كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقال بعض المثبتين للحكم الوضعي

وامّا من زعم ان الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي على ما هو ظاهر قولهم
ان كون شيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب الواجب عند
حصول ذلك الشيء فبطلانه غني عن البيان اذ الفرق
بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له ادنى مسكة والتكاليف
المبنية على الوضع غير الوضع والكلام انما هو في نفس الوضع
والجعل والتقرير وبالجملة فقول الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب
الصلوة والحيض مانع منها خطاب وضعي وان استتبع تكليفا

اهو اكار

وهو ايجاب الصلوة عند الزوال وتحريمها عند الحيض
كما ان قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس ودعي الصلوة ايام
اقرائك خطاب تكليفي وان استتبع وضعا وهو كون الدلوك
سببا والاقراء مانعا والحاصل ان هناك امرين متباينين كل
منهما فرد للحكم فلا يغني استتباع احدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه
في عداد الاحكام انتهى واورد عليه بعض مشايخ العصر انه
لو فرض نفسه حاكما بالحكم التكليفي والوضعي بالنسبة الى عبده لوجد

في نفسه صدق ما ذكرناه فانه اذا قال لعبده اكرم زيدا
ان جاءك فهل يجد المولى من نفسه انه انشأ امرين وجعل
امرين احدهما وجوب اكرام زيد عند مجيئه والآخر كون مجيئه
سببا لوجوب اكرامه او ان الثاني منتزع مفهوم من الاول لا يحتاج
الى جعل مغاير لجعله ولا الى بيان مخالف لبيانه ولهذا اشتهر
في السنة الفقهاء سببية الدلوك ومانعية الحيض ولم يرد من الشارع
الا انشاء طلب الصلوة عند الاول وطلب تركها عند الثاني

فان اراد

عنه الثاني فان اراد تباينهما مفهوما فهو اظهر من ان يخفى كيف وهما
محمولان مختلفا الموضوع وان اراد كونهما مجعولين بجعلين فالحوالة
على الوجدان لا البرهان وكذا لو اراد كونهما مجعولين بجعل واحد
فالوجدان شاهد على ان السببية والمانعية في المثالين اعتباران
منتزعان كالمسببية والمشروطية والممنوعية مع ان قول
الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة ليس جعلا
للايجاب استتباعا كما ذكره بل اخبار عن تحقق الوجوب

عند الدلوك انتهى كلامه دام بقاؤه اقول نعم الحوالة الحوالة

على الوجدان فانه شاهد بصدق والطلب بعد تعليقه على المجيء

فكما انه منشأ للطلب منشأ للنسبة التقييدية ايضا ومنها ينتزع

مفهوم السببية في المجيء والمسببية في المترتب عليه كما انه ينتزع

منه ايضا مفاهيم اعتبارية كثيرة فظهر مما ذكر ان الشرطية والمانعية

منتزعتان من التقييدات المتحققة من الشارع في الطلب

او المطلوب والسببية من التعليقات الصادرة منه في التكاليف

المستفاد

المستفاد من بيانه ايضا اظهور ولا ريب في انها

من مجعولات الشارع كما ان التكاليف كك والسببية

من مفاهيم الانتزاعية والراجع الى الوجدان هل يجد من نفسه

اذا قال جعلت المجيء سببا لوجوب اكرام زيد الا جعل الربط

بين المجيء ووجوب الاكرام بحيث لو تحقق الاول تحقق

الثاني وهذا ليس امرا تكليفيا وان استلزمه او يسمع قوله

لا صلوة الا بطهور هل يفهم منه الا جعل التكليف والتقييد

الصلوة حقيقة او صحة بالطهارة فالشرطية والمانعية والسببية
المنتزعة من التكاليف المقيدة او المعللة لا تنتزع منه الا من حيث
تقييدها او تعليلها لا من حيث نفسها وهذا البيان في الشروط
المعتبرة في المكلف به اظهر واتم فان اعتبار التقييد او التركيب
فيه لم يرجع الى اعتبارهما في التكليف لوضوح عدم المنافات
بين اشتراط الاول واطلاق الثاني كالامر بالصلوة فانه
غير مشروط بحصول الطهارة وهي شرطية فكيف يرجع

جعلها

جعلهما الى جعل التكليف مع ان اعتبار التقييد او التركيب
في المكلف به مقدم على اعتبار التكليف وجعله فارجاع
جعلهما الى جعله غير معقول كما لا يخفى وان قلت جعل الجزء
في المكلف به او الشرط له راجع الى الامر باتيانه في ضمنه
او مقيدا عليه قلت لا ريب ان مجرد وجوب اتيان شيء
في ضمن آخر او مقيدا عليه او حرمته كذلك لا يقتضي الجزئية
او الشرطية او المانعية لامكان التعبد فلا بد من اعتبار

خصوصية اخرى تقتضي ذلك ولا نعني بالوضع الا انه اذا طر
ضعف ما افاده دام بقاه تبعا لبعض من تقدم عليه من ان
كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب
عند حصول ذلك الشيء فمعنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمانه
انه يجب عليه غرامة المثل والقيمة اذا اجتمع فيه شرائط التكليف
من البلوغ والعقل واليسار وغيرها فاذا خاطب الشارع
البالغ العاقل الموسر بقوله اغرم ما اتلفته في حال صغرك انتزع

من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببية الاتلاف للضمان ويق
انه ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط
التكليف وليس المراد ارجاع الحكم الوضعي الى التكليف المنجز
حال انشاء الحكم الوضعي الى الشخص حتى يدفع ذلك بما ذكره
بعض من غفل عن مراد النافين من انه قد يتحقق الحكم
الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والنائم
وشبههما وكذا الكلام في غير السبب فان شرطية الطهارة للصلوة

ليست مجعولة بجعل مغاير لانشاء وجوب الصلوة الواقعة
حال الطهارة وكذا مانعية النجاسة ليست الا منتزعة
من المنع عن الصلوة في النجس وكذا الجزئية منتزعة عن الامر
بالمركب لان ذلك الخطاب متضمن لامرين انشاء التكليف
وترتبه على الاتلاف فكما ان الاول امر حقيقي صادر من
الشارع فكذا الثاني وتفرع سببية الاتلاف للضمان معلوم
ان ترتيب التكليف على شيء ليس امرا تكليفيا وكذا الامر

بالصلوة

بالصلوة الواقعة حال الطهارة والامر بالمركب فان المستفاد
من الامر الاول امران التكليف بالصلوة وتقييدها بالطهارة
ومن الامر الثاني الامر بالفعل وتركيبه ومعلوم ان تقييد
المكلف به وتركيبه مغايران للتكليف وان اعتبرا في المكلف به
كما عرفت وقد افاد دام بقاؤه انه لا معنى لكون السببية
مجعولة فيما نحن فيه حتى نتكلم انه بجعل مستقل او لا فانا لا نعقل
من جعل الدلوك سببا خصوصا عند من لا يرى كالاشاعرة

ان الاحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة في الافعال

الا انشاء الوجوب عند الدلوک والانشائية القائمة بالدلوک

ليست من لوازم ذاته بان يكون فيه معنى يقتضي الايجاب

الشارع فعلا عند حصوله ولو كان ثم لم يكن مجعولا من

الشارع ولا نعقلها ايضا صفة اوجدها الشارع فيه باعتبار.

الفصول المنوعة ولا الخصوصيات المصنفة او المشخصة انتهى

كلامه دام بقاؤه اقول قد مر ان مفهوم السببية ليس من مجعولات

الشارع

الشارع بل امر اعتباري انتزاعي داخل في المعقولات الثانية.

وانما المجعول منشأ انتزاع هذا المفهوم وهو تعليقه الوجوب على

الدلوک فان الامر المعلق يتضمن لانشائين انشاء الوجوب

المستفاد من صيغة افعل وما في معناها وانشاء التعليق فيه

المستفاد مما يدل عليه فمن ينفي اناطة الاحكام بالمصالح كالاشاعرة

ينفيها عن كل منهما ومن يثبتها يثبتها كك فالمناط عنده

في كل منهما غير المناط في الاخر وانما اتجه بان يكون جهة.

المقتضية لاحدهما غير الجهة المقتضية للآخر فكما ان التكليف عندا
المذهب منوط بمصلحة تقتضيه لا شائبة فكك ترتبه على امر
من دلوك وغيره منوط بذلك ايضا والجاعل للتكليف
المعلق عليه بحسب المصلحة المتعددة ذاتا او جهة جاعل للامرين
التكليف وكون ذلك الامر من حيث تعليق التكليف
عليه سببا بخصوصية النوعية او الصنفية او الشخصية وهذا غير خفي
على المتأمل فظهر مما ذكر ان جميع ما يعتبره الشارع من التقييد

ولو بالاطلاق

ولو بالاطلاق كما في الماء بالنسبة الى بعض احكامه او التعليق
في التكليف او المكلف به او التركيب في الاخير او يعتبر شيئا
مما ذكر في المعاملات امور صنعية مجعولة من الشارع المقدس
ويتفرع منها الشرطية والسببية والمانعية بالنسبة الى حصول
التكليف وصحة المكلف به او ترتب الاثر على المعاملة
او الجزئية للعبادة او المعاملة الصحيحة ان هذا كله في السبب
والشرط والجزء والمانع واما الصحة والفساد فعلى التحقيق

انهما منتزعان من الشيء والحكمان عليه من حيث اشتماله
على جميع ما يعتبر فيه من الشرائط والاجزاء باعتبار الاثر
المطلوب منه وعدم اشتماله عليه ويلزمه ان كان مطلوبا
موافقته للطلب او مخالفته له وان كان معاملة ترتب الاثر
عليه او عدم الترتب ولا ينتزعان من التكليف المتعلق به
ولا منه من حيث وقوعه موافقا للمأمور به او مترتبا عليه
الاثر قال بعض مشايخ العصر دام بقائه واما الصحة

والفساد فهما في العبادات موافقة الفعل المأتي به للفعل
المأمور به ومخالفته له ومن المعلوم ان هاتين الموافقة والمخالفة
ليستا بجعل جاعل واما في المعاملات فهما ترتب الاثر
عليها وعدمه فمرجع ذلك الى سببية هذه المعاملة لاثرها وعدم
سببيته تلك فان لوحظت المعاملة سببا لحكم تكليفي كالبيع
لاباحة التصرفات والنكاح لاباحة الاستمتاعات فالكلام
فيها يعرف مما سبق في السببية واخواتها وان لوحظت

سببا لامر آخر كسببية البيع للملكية والنكاح للزوجية والعتق
للحرية وسببية الغسل للطهارة فهذه الامور منها ليست احكاما
شرعية نعم الحكم بثبوتها شرعي وعقيبها حقا اما امور اعتبارية
منتزعة من الاحكام التكليفية كما في الملكية كون الشيء
بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه والطهارة كون
الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب
والصلوة نقيض النجاسة واما امور واقعية كشف عنها

الشا

الشارع واسبابها على الاول في الحقيقة اسباب
للتكاليف فيصير سببية تلك الاسباب كمسبباتها امورا انتزاعية
وعلى الثاني يكون اسبابها كنفس المسببات امورا واقعية
مكشوفا عنها ببيان الشارع وعلى التقديرين فلا جعل
في سببية هذه الاسباب ومما ذكرنا تعرف الحال في غير
المعاملات من اسباب هذه الامور كسببية الغليان في
العصير للنجاسة وكالملاقات لها والسبي للرقية والتحليل

للحرية والرضاع لانفساخ الزوجية وغير ذلك الى آخر
كلامه دام بقاؤه اقول الحق في الصحة والفساد في العبادات
ما ذكرناه هنا وان لم يكونا مجعولين على هذا البيان ايضا
الا انهما غير منتزعين من الحكم التكليفي بل هما محكومان
على الفعل من حيث اشتماله على امور وضعية من الاجزاء
والشروط وفي المعاملات على جميع التقادير المذكورة
في كلامه وضعيان اما على التقدير الاول فان اراد

ان

ان مفهوم السببية ليس من المجعولات فقد عرفت مرارا انه
من المعقولات الثانية وليس الا امرا انتزاعيا والقائل
بجعل الوضعيات لا يقول بجعل هذا المفهوم وان اراد
ان منشأ انتزاعه ليس بامر وضعي بل حكم تكليفي فقد عرفت
بطلانه واما على التقدير الثاني فان كان المراد ان مفهوم
الملكية والزوجية والحرية ليس بمجعول فمسلم ان هذه
المفاهيم ليست من المجعولات ولم يدع احد جعلها وان

ان الاثر الحاصل من البيع وهو الملك والسلطنة امر اعتباري

منتزع من الحكم التكليفي وليس مفاد هذه الاسباب امرا اعتباريا

منتزعا من الحكم التكليفي ولا الحكم التكليفي وكذا الطهارة والنجاسة

امران وضعيان يترتب عليهما الحكم التكليفي ولو كانت الطهارة

كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلوة

لكان كل نجس جائز استعماله كبعض الاجزاء مما لا يؤكل لحمه

من الحيوان الخبيث ولا يخفى بطلان اللازمين والشرائع النجاسة

في نفي

فظاهر البطلان فان الوجدان الصحيح شاهد على ان اثر البيع والعتق امر حقيقي يترتب عليه الحكم التكليفي

شرعا في الامور المذكورة كما في صورة الاضطرار الى استعماله فيها طاهرا ولكان كل ما يجوز استعماله كك

من بعض النواهي دون بعض تحكم وان قلت في منع

الملازمة الاولى ان نجاسة كل نجس منتزعة من النهي عن استعماله

في الجملة فهو نجس مطلقا حتى في حال الاضطرار وان جاز

استعماله ايضا في هذا الحال قلت يلزم على هذا ان يكون

النجس في حال الاضطرار طاهرا ايضا لانه كما ينتزع النجاسة

من عدم الجواز في الجملة كك ينتزع الطهارة من الجواز

في الجملة والقول بانتزاع الاولى من الحرمة في الجملة والثانية

من الجواز المطلق كما ترى نعم قد يقال بان لزوم الاجتناب

من الشيء وما يلاقيه في الاكل والشرب والصلوة منشا

لانتزاع النجاسة لا مجرد حرمة استعماله في الامور المذكورة وفيه

انه يلزم على هذا عدم معقولية التنجس الغير المتنجس واللازم باطل

لان المتنجس غير متنجس على قول وان كان ضعيفا الا

دان كان ضعيفا الا انه معقول

انه معقول ثم بل نفهم من الطهارة والنجاسة امر غير الحكم

التكليفي المذكور لا على الاول لا يعقل انتزاعهما لا يعقل

جعلهما لان انتزاع الشي عن نفسه غير معقول فعلى هذا يكون الطهارة

والنجاسة عبارتان عن الحكم التكليفي وهذا مخالف لما افاده

دام بقائه من انهما منتزعان عن الحكم التكليفي وعلى الثاني

اي مانع من العقل يمنع من جعلهما شرعا ولا يجوز ان يكون الشارع

جاعلهما وواضعهما ورتب على كل منهما حكما تكليفيا وخلوهما

عن الفائدة لولا الحكم التكليفي المترتب عليهما لا يقتضي او لهما

اليه فكيف يكونان من المنتزعات العقلية والحال انهما داخلة

في المعقولات الثانية التي يلزم عقلا تعقلها ثانيا بعد تعقل
المعقولات الاولية اولا ولا ريب في انه لا يلزم عقلا من تعقل
حرمة استعمال الشيء وما يلاقيه برطوبة في الاكل والشرب والصلوة
تعقل نجاسته ولا من تعقل جواز استعماله كذلك تعقل طهارته
بل العقل لا يعرفهما ولا يفهمهما الا من طريق الشارع وبيان الشرع
الشارع نعم يلزم من العلم بحرمة استعمال شيء كذلك او جوازه
كذلك العلم بنجاسته او طهارته شرعا وكذا العكس وهذا ناش

من

من علمنا بان كلما حكم الشارع بنجاسته حكم بحرمة استعماله
كذلك وما حكم بالطهارة حكم بجواز استعماله كذلك ومن هذا قد يستكشف ان
من باب ان الحكم التكليفي وقد ينعكس الامر والحاصل القول بعدم
جعلهما يستلزم لان يكون مفهومهما هو الحكم التكليفي لا غير او منتزع
العقل منه الا العقل الثاني واضح البطلان وكذا الاول
للقطع بانه ليس المفهوم منهما او لا الحكم التكليفي بل امر يلزمه
شرعا ثم ان مفهومي النجاسة والطهارة من الامور الاعتبارية الانتزاعية

وداخلة في المعقولات الثانية كما عرفت مرارا ولا تفاوت

الحال في ذلك بين ان تلاحظ المعاملة سببا للحكم

التكليفي او لامر انتزاعي او واقعي واما نفس الاسباب ان

لوحظ بالنسبة الى حكم تكليفي فهو مجعول من الشارع كما ان

المسبب كذلك وقد سبق بيانه ولا فرق في ذلك

بين ان يكون السبب معاملة او غيرها فكما ان الشارع

جعل حكما تكليفيا مترتبا عليها فكذلك جعلها سببا له وان

لوحظ بالنسبة الى امر اعتباري فهو ايضا اعتباري الا ان

الامور التي جعلها اعتبارية ليست باعتبارية الا اذا اريد

المفهومات المنتزعة منها كمفهوم الملكية والزوجية ونحوهما واما

نفس الاثار المترتبة على تلك الاسباب فهي مجعولة من

الشارع او واقعية كشف عنها الشارع وان لوحظ بالنسبة

الى الامور الواقعية المكشوف عنها ببيان الشارع فيكون

واقعيا ايضا ومع ذلك هي واسبابها احكام وضعية

من الشارع لان ثبوتها في الشرع بحيث تترتب عليها
احكامه منوط بحكم الشارع بثبوتها وامضائه لها وهذا ايضا
نحو من الجعل حيث انه لم يثبت في الشرع الا بحكم
الشارع وان كان ثابتا في غير حكم الشرع كما ان الاحكام
الشرعية وان كانت تقريرات للاحكام العقلية مجعولة
ايضا فقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي انشاء منه
للعقل ايضا ككل احكام الشارع ان لهذا الحكم وان كان مطابقا لما هو في العرف فقوله
كانت تقريرات

احل الله

احل الله البيع او الصلح جائز بين المسلمين انشاء منه ايضا
لهذا الحكم وان كان مطابقا لما هو في العرف ثم على
المختار من جعل الحكم الوضعي كالحكم التكليفي فهل هو مجعول
مع التكليفي بجعل واحد مطلقا او بجعلين مستقلين مطلقا او التكليفي
تابع للوضعي مطلقا او بالعكس او مختلفان مطلقا او مختلفان
من حيث الوحدة والتعدد وجوه والاظهر انه قد يتحد
معه في الجعل كما في شرط التكاليف وما بها الحاصلة

من تقييد التكليف والتعليقة فانها مجعولة بجعل التكاليف
لانه ليس في التكليف المقيد والمعلق الا جعل واحد بالنسبة
الى التكليف وتقييده والتعليقة وقد يختلف كما في الشروط
والاجزاء المعتبرة في المكلف به فان اعتبار التركيب والتقييد
في المكلف به قبل انشاء التكليف فجعله مقدم على جعله
وقد اعترف به الشيخ المدقق رحمه الله في بعض بياناته
الا انه قال لا يسمى هذا اللحاظ حكما وفيه ان هذا رجوع عما

افاده

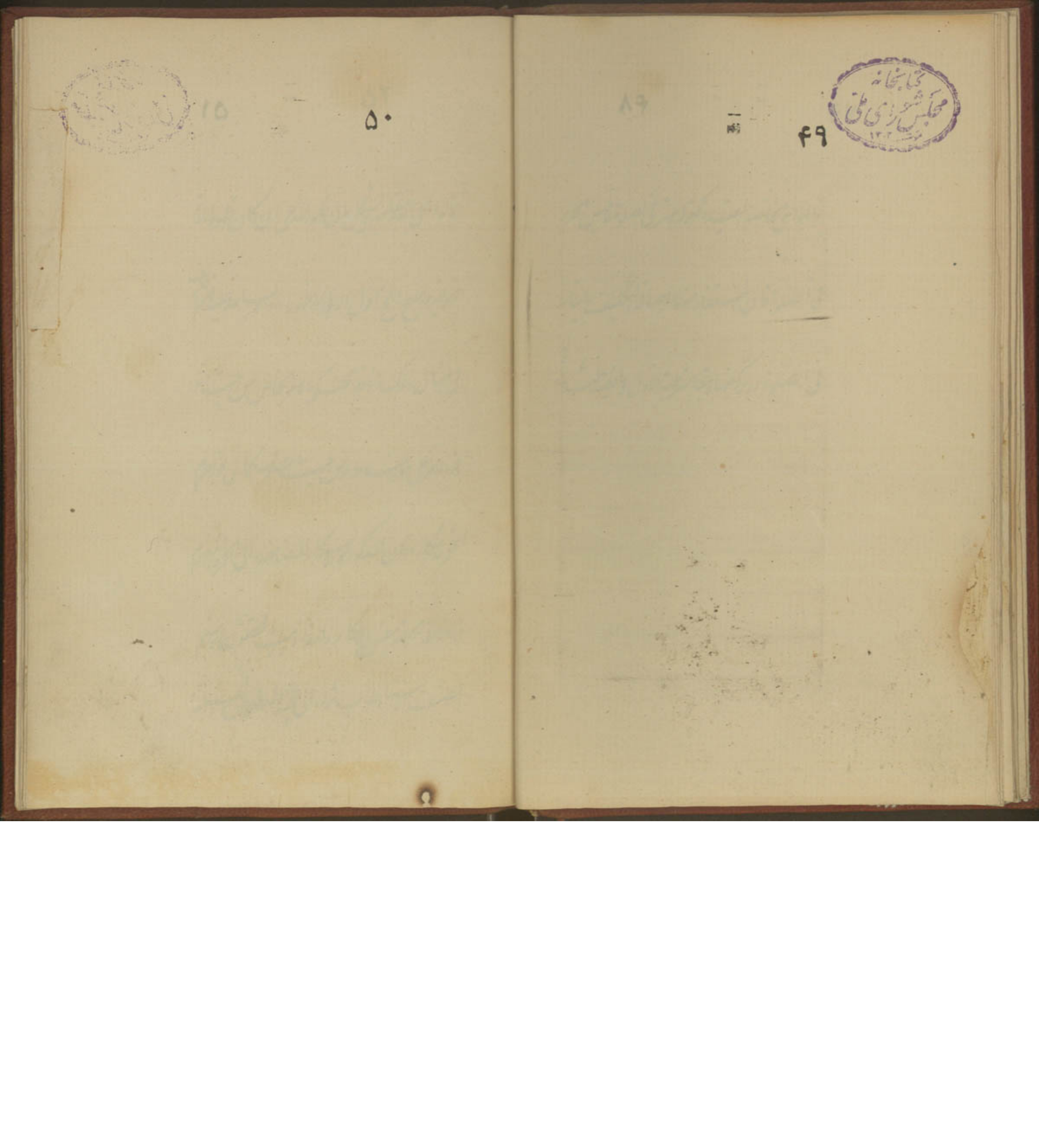
افاده اولا لا الاعتراف بان منشاء انتزاع امر اخر غير التكليف
الا انه لا يسمى حكما وهذا ايضا غير ضائر كما في الاحكام التكليفية فانها
ليست احكاما بانفسها لانها انشاءات ومع ذلك تسمى
احكاما ببعض الاعتبارات وكذلك الاحكام الوضعية هذا في
الجعل اما في الدلالة فقد يكون دلالة الخطاب عليهما في مرتبة واحدة
كما في الاوامر المقيدة والمعلقة وقد يدل الخطاب على الوضعي
بالتبع والالتزام كما في قوله لا صلوة الا بطهور وقد ينعكس كما في الاوامر

اصالة المطابقة [illegible] صغر

والنواهي الخاصة المتعلقة كقوله عم في الصلوة لاتلبس الحرير

في الصلوة فان المستفاد منها اصالة التكليف باتيانه

في الصلوة او تركه فيها وتعا شرطية الاول ومانعية الثاني [بدا]


۵۰
۴۹
کتابخانه
مجلس شورای ملی

قوله اعلى انه مقابله وشكل بان ظهور المدعى ان كان ظهور ارادة
فهو غير واضح الخ اقول الاظهر انه ظهور ارادة ويساعده عليه فهم العرف
في مثال ذلك باناطة الحكم بالامر الخاص من حيث انه
فرد لامر كلي هو المناط لا من حيث خصوصه كما في قوله حرم
الخمر لاسكاره فان المذكور هو الاسكار المضاف الى الخمر والمفهوم
هو اناطة الحرمة بنفس الاسكار ولهذا ذهب المحققون ومنهم
المصنف الاستاد طاب ثراه الى حجية المنصوص العلة

قوله اعلى الله مقامه ثم اعلم ان الروايتين الاوليين تدلان
على اصلين آه اقول الحق ان الروايتين لا تدلان الا على
اصل واحد اما القاعدة او الاستصحاب لانه ان كان
المراد منهما الحكم بالطهارة كلما شك في نجاسته من حيث
هو لا من حيث العلم بالطهارة سابقا سواء علم طهارته او لم يعلم
بل وان علم بنجاسته على وجه فهو القاعدة وان كان المراد
الحكم بالطهارة من حيث العلم بالطهارة سابقا فهو الاستصحاب.

ولا جامع

ولا جامع بينهما فيلزم من ارادتهما معا ما لا يجوز من استعمال
اللفظ في اكثر من معنى واحد وارادة الاستمرار من قوله حتى
تعلم [illegible] لو كان هذا غاية الحكم لا تحديد موضوعه وموقع خبر
المنع كما في آية الوضوء فان قوله تع الى المرافق تحديد للمغسول
لا غاية للغسل ولو سلم كونه غاية للحكم وافادته الاستمرار لكن
استصحابا فانه استمرار ما ثبت اولا من حيث هو كك وهذا
استمرار اثبات الحكم الى هذه الغاية فيكون ثبوته في الزمان

اللاحق كثبوته في الزمان السابق وقد اورد عليه بعض الاساطين
من ان المشار اليه بقوله هذا الحكم مستمر الى زمان العلم
بالنجاسة ان كان هو الحكم المستفاد من الاصل الاولي فليس
استمراره ظاهرا او لا واقعا معنى زمان العلم بالنجاسة بل هو مستمر
الى زمان نسخ هذا الحكم في الشريعة مع ان قوله حتى تعلم
اذ جعل من توابع الحكم الاول الذي هو الموضوع للحكم الثاني
فمن اين يصير الشيء يعني به اذ لا يعقل كون شيء في

استعمال

استعمال واحد غاية للحكم والحكم الآخر يكون المعنى موضوعا له وان
كان هو الحكم الواقعي المعلوم يعني ان الطهارة اذا ثبتت
واقعا في زمان فهو مستمر في الظاهر الى زمن العلم بالنجاسة
فيكون الكلام مسوقا لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم
ثبوت الطهارة له في زمان واين هذا من بيان اصل
قاعدة الطهارة من حيث هي للشيء المشكوك من حيث
هو مشكوك الى آخر كلامه رفع في الخلد مقامه اقول لا يخفى

ما فيه فان المشار اليه بقوله هذا الحكم الخ هو الطهارة الخاصة
المستفادة من القاعدة والثابتة في مواردها الجزئية عند
الشك في النجاسة ولا ريب في ان هذه الطهارة مستمرة
الى العلم بعروض النجاسة كالطهارة الواقعية ولا دخل للنسخ
في رفع الاحكام الجزئية واقعية كانت او ظاهرية وانما هو
رفع الاحكام الكلية وان كانت ظاهرية والجزئيات مستمرة واقعا
واقعة الى حصول روافعها في الواقع ان كانت لها

روافع

روافع وظاهرا الى العلم بحصولها والعجب من المورد المدقق
كيف غفل عن هذا وان غاية الموضوع لا يعقل ان يعتبر غاية
للحكم سلمنا ان اعتبرت غاية الاول بعينها غاية للثاني
وح لا محيص بالاستعمال الواحد اما مع اختلاف الجهة كما اذا
كانت الطهارة الظاهرية ثابتة بعنوان الجهل بوجود
النجاسة الواقعية ومغياة الى العلم بوجودها واقعا او استمرارها
الى العلم بعروضها تتعدد الغايات فلا يلزم غير معقول وان

كان فى استعمال واحد نعم ظاهر الرواية لا يساعد على
هذا التفصيل وحملها عليه تعسف واضح وعلى ما افاده الاستاد ره
يكون قوله ع كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى وكذا قوله ع كل
شىء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه من ادلة الاستصحاب
ايضا ولا اظنه ان يقول به والا لذكرهما فى هذا الباب
وقد يتخيل اشتراك ورود ايراد المورد عليه ولكن من ادرى عليه
لانه جعل الغاية غاية للحكم والاستمرار معا عنه بغير الوجه الثانى

من الوجهين

من الوجهين فى الرواية وهو القاعدة حيث قال وعلى
الثانى غاية للحكم بثبوتها والغاية وهى العلم بعدم الطهارة
رافعة للحكم فكل شىء يستمر الحكم بطهارته الى كذا فجعل غاية الحكم
غاية للاستمرار ولا يخفى ضعفه لوضوح الفرق بين نرا مبهما
فان المصنف المحقق قدس سره بعد ما اثبت اولا من
قوله كل شىء طاهر طهارة ظاهرية مغياة بالعلم بالقذارة
اثبت من قوله حتى تعلم الخ استمرارها الى هذه الغاية

ايضا والمورد المتيقن لم يثبت من قوله كل شيء طاهر الخ

الا الحكم بالطهارة مغيا بهذه الغاية وقضية استمرار الحكم

الى حصولها فلم يعتبر الغاية غاية مرتين ثم قصره الاستصحاب

على استصحاب الحكم الواقعي المعلوم مما لا ارى له وجها فان

الاستصحاب كما يجري في الحكم الواقعي كذلك يجري

في الحكم الظاهري ايضا كما لا يخفى والعجب منه رحمه الله

حيث جعل منشأ الاشتباه في دلالة الروايتين على

الاصلين ملاحظة عموم القاعدة لمورد الاستصحاب مع

ان القائل بهذه الدلالة مصرح بان منشأ ذلك هو استفادة استمرار

ما ثبت من التقييد بالغاية فالشبهة من فهم حد الموضوع

غاية للحكم اولا واستمرار ثبوت الحكم الى الغاية استمرار الحكم الثابت

اليها ثانيا والاظهر في الروايتين دلالتهما على القاعدة

خاصة لا الاستصحاب خاصة كما ذهب اليه البعض ولا عليهما

كما افاده المصنف الاستاد قدس سره على ما عرفت منشأ

الظهور اطلاق الموضوع في القضية من التقييد بالطهارة
المعلومة سابقا لانه على تقدير ارادة الاستصحاب لابد
من التقييد بها فالتقدير ح كل شئ طاهر طاهر حتى تعلم
انه قذر لاما افاده شيخنا المدقق طاب ثراه من ان
ظاهر الجملة الخبرية اثبات اصل المحمول للموضوع لا اثبات
استمراره في مورد الفراغ عن ثبوت اصله لان المحمول
على التقدير بن نفسه لا استمراره والاستمرار مستفاد من التقييد

ما لم

بالغاية ولكن المحمول المغيى بهذه الغاية يفيد الاستصحاب.
اى استمرار الحكم الثابت اولا ان كان محمولا على الموضوع
المقيد بذلك التقييد ويفيد استمرار ثبوت الحكم الى اخره
الغاية ان كان محمولا على الشئ المطلق الشامل لما علم
طهارته سابقا ولما لم يعلم طهارته بل لما علم نجاسته
سابقا على وجه كما عرفت والاغرب انه حمل الرواية من كل ذلك
الاخيرة اى قوله ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس

على ارادة الاستصحاب حيث قال وهو وان كان متحدا
مع الخبر السابق من حيث الحكم والغاية كما عرفت الا
ان الاشتباه في الماء من غير جهة عروض النجاسة
غير متحقق غالبا فالاولى حملها على ارادة الاستصحاب.
والمعنى ان الماء المعلوم طهارته بحسب اصل الخلقة
طاهر حتى تعلم الخ اقول لا يخفى ضعف ما افاده ره
لانه لو صح ما ذكره للزم اولوية حمل الرواية الاولى عليه ايضا

لان

لان غالب الاشياء طاهرة بحسب اصل الخلقة والشك
في نجاستها من غير جهة عروض النجاسة نادر وحملها على الغالب
يقتضي فيها ايضا ما افاده في الرواية الثانية والمقتضي
لحمل الاولى على القاعدة وهو عموم الموضوع فيها لما علم طهارته
وما لا يعلم بل ما علم نجاسته على اقوى الوجهين عنده جار
في الثانية ايضا لعموم الماء لكل ما يشك في نجاسته وان
علم نجاسته اولا واشد في ظهور القاعدة من الرواية الاولى

ودون الاستصحاب من ان ظاهر الجملة الخبرية اثبات اصل
المحمول للموضوع لا استمراره ان صح فمشترك بينهما وشدة الظهور
لا يقتضي الفرق بينهما ايضا وان كان مورد الرواية خصوص
ما لم يعلم نجاسته سابقا لان دلالتها على طهارة مستصحب
الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة كما قرره
لعدم دلالة الرواية الاولى على الاستصحاب مع شمولها
لمستصحب الطهارة وعموم الرواية الاولى لغير مستصحب الطهارة

ايضا

ايضا وخصوص الثانية لا يفارق منها لان الاطلاق
من حيث اللحاظ مشترك بينهما فان التقييد من حيث الواقع
لا يستلزمه من حيث اللحاظ وتوضيحه ان اللوازم الواقعية للموضوع
لا يلزم اعتبارها في لحاظ الحكم عليه ولو ظهورا والاستصحاب
لا يتحقق الا بذلك ومن هنا القدح ان غلبة اشتباه الاشياء
في الماء الى جهة عروض النجاسة له لا يجدي في ذلك فان
قضية الرواية الحكم لطهارة الماء بعنوان عدم العلم

بالنجاسة واسناد النقض الى العرض غالباً انما هو باعتباره
او ظهوره في العنوان كما لا يخفى قوله اعلى الله مقامه تقريبه
لفظ النقض الخ اقول لا ريب في ان النقض حقيقة عرفاً ولغة
في رفع الهيئة الاتصالية كما في الحبل والظاهر انه حقيقة
في ابطال الآثار المستمرة ونحوها كما في نقض البيعة
والعهود والمواثيق والايمان كما في قوله تعالى وينقضون
الايمان بعد توكيدها والبيع ونحوه من العقود
بالفسخ

بالفسخ والاقالة كما في بعض الطلاق ونحوه كما في
آخر وابطال الطهارة بالحدث والصوم والصلوة
بمبطلهما فان اطلاق النقض على ما يعم هذا المعنى
شايع وواقع في الكتاب والسنة والاخبار واستعمال
العرب نثراً ونظماً وليس اطلاقه على هذا المعنى الا كاطلاقه
على المعنى الاول مع انه ليس فيه شيء من خواص المجاز
من الصرف والمعارضة والتبعية فيكون حقيقة فيما يعم

المعنيين المذكورين واطلاقه على رفع اليد عن الامر
الثابت اي ما كان يقتضي بقاءه لولا المانع موجودا او مطلق
رفع اليد عن الشيء ولو لعدم مقتضيه مجازيته اقرب الى
الحقيقة فتخص متعلقه بما من شانه الاستمرار اقول هذا
تفسير بلازم المراد فان الظاهر ان المراد منه في الروايات
هو احرازه اي لا تحرز النقض باحتماله بل تحرز باليقين
وهذا المعنى اقرب من غيره الى الحقيقة [illegible]
[illegible]
اراده

والمقتضي له [illegible]
[illegible] في الروايات
[illegible]

اراده المعنى الثالث مثل قوله بل تنقض الشك باليقين
وقوله عليه السلام ولا تعتد بالشك في حال من الحالات
وقوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
والشك فيه ليس الشك في الرافع كما لا يخفى وقوله من كان
على يقين فشك فليمض فان اليقين لا يدفع بالشك
وقوله اذا شككت فابن على اليقين وان الاستشهاد بهذه
ومثاله ان المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال

المخالف لليقين السابق نظير قوله عليه السلام اذا خرجت من
شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ثم قال رحمه الله
ولكن الانصاف ان شيئا من ذلك لا يصلح لصرف
لفظ النقض عن ظاهره لان قوله بل ينقض الشك
باليقين معناه رفع الشك لان الشك مما اذا حصل
لا يرتفع الا برافع واما قوله من كان على يقين فشك
فقد عرفت انه كقوله اذا شككت فابن على اليقين

غير ظاهر

غير ظاهر في الاستصحاب مع امكان ان يحمل قوله فان
اليقين لا ينقض بالشك او لا يدفع به على اختصاص صدر
الرواية بموارد النقض مع ان الظاهر من المضي الجري على
مقتضى الداعي السابق وعدم التوقف الا لصارف
نظير قوله عليه السلام اذا كثر عليك الشك فامض في صلوتك
ونحوه فهو ايضا مخصص بما ذكرنا واما قوله عليه السلام اليقين
لا يدخله الشك فتفريع الافطار للرؤية عليه من جهة الاستصحاب

الاشتغال بصوم رمضان الى ان تحصيل الرافع الى آخر

كلامه رفع في الخلد مقامه اقول ويرد على ما اجاب من

الرواية الاولى بان قوله بل ينقض الشك معناه رفع الشك

الخ ان هذا يتم ان اريد من اليقين الناقض للشك

اليقين اللاحق به لا اليقين السابق عليه وهو اليقين

بالعدم السابق كما افاده المصنف الاستاد في توجيه هذه

الرواية للدلالة على حجية الاستصحاب كما مر فانه ح لا يكون

النقض

النقض بمعنى الرفع لعدم تعقل رفع الشك باليقين السابق عليه

بل بمعنى نقض الشك باليقين ح هو العمل باليقين السابق

دون الشك اللاحق الخ وعلى ما اجاب عن الرواية الثانية

اخيرا من ان الظاهر من المعنى الجري على مقتضى الداعي

السابق وعدم التوقف الا الصارف بان هذا مسلم

فلكنه لا يقتضي وجود مقتضى واقعي للمتيقن يقتضي استمراره واقعا

كما هو المقصود بل يقتضي كون اليقين بالشيء سابقا مقتضي

لاستمراره وبقائه حتى يتحقق الصارف كما لا يخفى وهذا غير

الأول والأظهر عندي ما ذهب إليه أكثر المتأخرين المشيدين

بمقالة الاجتهاد المصنف والشيخ المدقق طاب ثراهما ومصرا

على هذا المذهب إلى أن وفقني الله تع على فهم الحق

المستفاد من الأخبار عند التأمل والإنصاف فإن

قضية سوقها وبعض ما ورد فيها من التعليل ليس إلا أن

جعل اليقين بمقتضى ظاهره الاستمرار المتيقن وبقائه

في الظاهر

في الظاهر إلى أن يتحقق اليقين بانتفائه فينقضه ولا ينقض

بالشك واحتمال الانتفاء واقعا وإن لم يحرز له مقتض

وما يقتضي بقاءه واستمراره إلى حصول الرافع الواقعي

كما هو قضية إطلاق المتيقن والشك والمفهوم من النقض

حقيقة أو مجازا أقرب إليها من سائر المجازات هو

الإبطال لأن اليقين والشك لا يعقل فرض إبطالهما

إلا بالنسبة إلى المستمرات الظاهرية وأما المستمر الواقعي

وهو حجة على البعض الذي لشك لعدم الاستمرار الظاهري [illegible] لا يناسب ... مح

لا يحصل الا بالرافع الواقعي فاذا اعتبر نقض اليقين بالشك وا
نفيا واثباتا بالنسبة اليه فلا بد من حمله على رفع اليد
عن الامر الثابت وعدمه كما فعله شيخنا المدقق طاب ثراه
او على احراز النقض وعدمه كما اخترناه ولا ريب في ان
النقض مجاز في هذين المعنيين واما الابطال حقيقة
على ما حققناه آنفا ولو فرض مجازيته فيه ايضا فلا ريب
في انه اقرب منهما الى الحقيقة بحسب متفاهم العرف

حي

فتعين حمله عليه وبالجملة كما ان الشارع جعل امورا واقعية
مقتضية لاستمرار آثارها وبقائها واقعا الى حصول
روافعها الواقعية كالوضوء فانه جعله مقتضيا للطهارة واستمرارها
واقعا الى حصول البول والغائط ونحوهما بقوله
الوضوء ينقضه ما ذكر ونحوه ولا ينقضه المذي والوذي ونحوهما
كذلك جعل اليقين بالشيء في زمان مقتضيا ظاهريا
لاستمراره واستمرار احكامه ظاهرا حتى تحصيل اليقين بانتفائه

لحصول رافعه او انتفاء مقتضيه لقوله البعض لا ينقضه
الا اليقين مثله ولا ينقضه الشك ليس في بيانه لهذا
ما يقتضي تخصيصه بمورد وجود ذاك والعجب من الاستاد
والشيخ قدس سرهما كيف غفلا من هذه الدقيقة وتبعا
المحقق الخوانساري في هذه تلك المقالة قوله اعلى الله مقامه
ومنها فرق بين الخ اقول بيان الفرق هو انه
قد تحرر فعلا وجود شي من شانه اقتضاء اليقين بالبقاء

لولا

لولا الشك في المانع منه وقد لا يحرز ذلك وعلى التقديرين
فرض عدم الشك يستلزم لليقين بالبقاء الا انه لازم
الاول وجود مقتضي اليقين بالبقاء مطلقا حتى في صورة الشك
في البقاء ولا يكون الشك فيه على هذا التقدير الا من
حيث الشك في المانع ولازم الثاني وجوده على تقدير
وجود اليقين وبالجملة وجود المقتضي على الاول فعلي وعلى
الثاني تقديري وعلى معتقده قدس سره لا يصدق

النقض الا على التقدير الاول وفيه ما عرفت من ان
النقض حقيقة في الابطال فحيث اريد بيان كون
اليقين بابو ينتقض لبقاء المتيقن واستمراره ظاهرا
ولا يبطله الشك بل يبطله اليقين لصدق النقض عليهما
ايجابا وسلبا كما انه لو اريد بيان كون الوضوء مقتضيا
للطهارة ولا يبطله المذي ويبطله البول لصدق عليهما النقض
نفيا واثباتا فكما ان صدقه في الثاني لا يتوقف على

على امر اخر فكذلك في الاول فظهر بطلان ما افاده المحقق
الخوانساري من ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك
هو عدم النقض عند التعارض ومعنى التعارض ان
يكون الشيء مقتضيا لليقين لولا الشك لعدم شاهد
على ذلك بل الحمل على هذا المعنى يقتضي اثبات دليل
في النقض كما عرفت فما افاده رحمه الله غير جيد قوله اعلى الله مقامه
ويستفاد من قوله الخ اقول لا يخفى ما في كلام المحقق

من التهافت لو اراد هذا المعنى فان تقدم الشك
وعدم مدخليته في النقض لا يجامع استناده الى المجموع
المركب منه ومن اليقين حتى لا يكون من هذه الجهة
نقضا بالشك ايضا فمن قال بالاول كيف يقول
بالثاني والظاهر ان مراده ان الشيء في نفسه
انما يستند الى علته التامة او الجزء الاخير منها ولما كان
الاول متعذرا في المقام تعين الثاني فالنقض

فيما

فيما عدا القسم الاول يستند الى اليقين لا الشك لكن يحتمل
هذا الكلام فاسد في نفسه لوضوح ان الشيء انما يستند الى تمام
علته فان الجزء الاول فان كان له مدخلية في وجود المعلول
فاستناده الى المجموع المركب منه ومن الجزء الاخير فلا يكون
جزء العلة من حيث هي كك بل يكون الجزء الاخير هو العلة
التامة نعم وجود المعلول قد يكون عند وجود العلة
كما اذا كانت بسيطة او مركبة من جزئين او اجزاء مجتمعة

وقد يكون عند الجزء الاخير منها كما اذا كان شك المركب من جهة

او الاجزاء متدرجة الحصول فحصيل المعلول عند حصوله مستندا

الى المجموع لا اليه خاصة ومن هنا قد يتوهم المركب منه

ومن اليقين انه على ما هو الصواب من ان الشك فيما

عدا القسم الاول متاخر ايضا لا يستند النقض الى الشك

خاصة بل الى المجموع المركب منه ومن اليقين فلا يكون

نقضا بالشك ولا يخفى ضعفه فان النقض في جميع

الاقسام

الاقسام المذكورة لا يستند الا الى الشك ووجود امر متيقن

فيما عدا القسم الاول لا دخل له في النقض وهو ظاهر

قوله اعلى الله مقامه ويمنع الى اخره اقول لا يخفى ان ما افاده

رحمه الله من الرجوع الى قاعدة الاشتغال والاحتياط

مطلقا كما هو ظاهر كلامه ره غير سديد لانه مع كون الشك

في فعل الصلوة في الوقت بعد خروجه لا اشكال في ان

المرجع اصالة البراءة عن القضاء لانه شك في التكليف

ح وليتمسك بعموم ما دل على قضاء ما فات بعد احراز
عدمه فيه بالاصل ان تم وهو غير الرجوع الى ما ذكره رحمه الله
نعم يتم هذا على وجه ضعيف غير مرضي عنده ايضا قوله
فلا معنى للاثبات بالنص اقول قد سبق الى الوهم
عدم ورود هذا الايراد على الفاضل لان قضية ما ذكره
دعوى ابتناء النصوص على الافادة المذكوره لا العكس
كما هو قضية الايراد لكن الحق وروده عليه لان قضية ظاهر

كلامه

كلامه انه لو تمت الدعوى المذكورة لكان ابتناء النصوص
لافادة الظن فيقتضي كون كل استصحاب معتدا به
وهو واضح الفساد لانه مع فرض عدم مساعدة الوجدان على
افادته له كيف يعتده النص ولو على تلك الدعوى
لان قضيتها لو تمت قصر حجيتها لا قصره عليه والفرق
بين الامرين واضح قوله لعدم تحقق انسداد باب العلم
الى كثير من افرادها الخ اقول مراده رحمه الله تعالى

انفتاح باب العلم بالنسبة الى كثير من افرادها ولو باعتبار
وجود طرق ظنية قام الدليل القطعي او المنتهى اليه على
حجيتها بالخصوص قوله واعلم انه اول كيف يوجد القول
بالنفي المطلق مع ان حجية بعض افراد الاستصحاب
اتفاقي لا خلاف فيها بين العلماء حتى من العامة كما لا يخفى
على المتتبع في كتبنا وكتبهم الفقهية وليس منها استصحاب
البراءة والاشتغال كما زعم وان كان الحكم بكل

منهما

منهما ولهما عند الشك في خلافه اجماعا الا انه ليس من حيث
الاستصحاب بل من حيث قاعدتي البراءة والاشتغال
وهما اجماعيتان مضافا الى العقل الدال عليهما وحكى
بعض الافاضل في الاصول على ما حكى عنه بعض مشايخنا
نقل السيد المحقق جدنا صاحب الرياض اعلى الله مقامه
الاجماع على اعتباره في العدميات وحكى انه مال اليه
ايضا واستشهد على ذلك بعد نقل الاجماع المذكور باستقرار

سيرة العلماء على التمسك بالاصول العدمية مثل اصالة عدم
القرينة والنقل والاشتراك وغير ذلك وبنائهم المستقلة
على كفاية العلة المحدثة للابقاء، واورد عليه بعض المشايخ
طاب ثراه بمنع الاجماع مع التصريحات الكثيرة بخلافه
وسيرة العلماء قد استقرت في باب الالفاظ على التمسك
بالاصول الوجودية والعدمية كليهما وايد ذلك بما نقله
عن جدنا البهبهاني اعلى الله مقامه في رسالته الاستصحابية

بعد نقل القول بالحجية مطلقا وعدمها مطلقا والتفصيل لكن
الذي يجد من التتبع حتى من المنكر مطلقا استدلالهم على
اثبات الاستصحاب باستغناء الباقي عن المؤثر الظاهر الاختصاص
بالوجودي مع انه معارض باختصاص بعض ادلتهم الآتي
بالعدمي وبانه يقتضي اختصاص النزاع بالشك من حيث
المقتضي لا من حيث الواقع يمكن التوجيه ايضا بان
الغرض الاصلي هنا لما كان هو التكلم في الاستصحاب الذي

هو من ادلة الاحكام الشرعية كما ذكرنا ثبت الاستصحاب الوجود
مع انه يمكن ان يكون تتميم المطلب في العدمي بالاجماع
المركب بل الاولوية بان الموجود اذا لم يحتج في بقائه
الى المؤثر فالمعدوم كذلك بالطريق الاولى انحا اقول
لا يخفى على الفقيه المتتبع في موارد الفقه والمطلع على
عملهم ان سيرتهم جارية على العمل بالاصول العدمية
في موارد لا يحتمل ارادة غير استصحاب العدم منه

كما في الامور

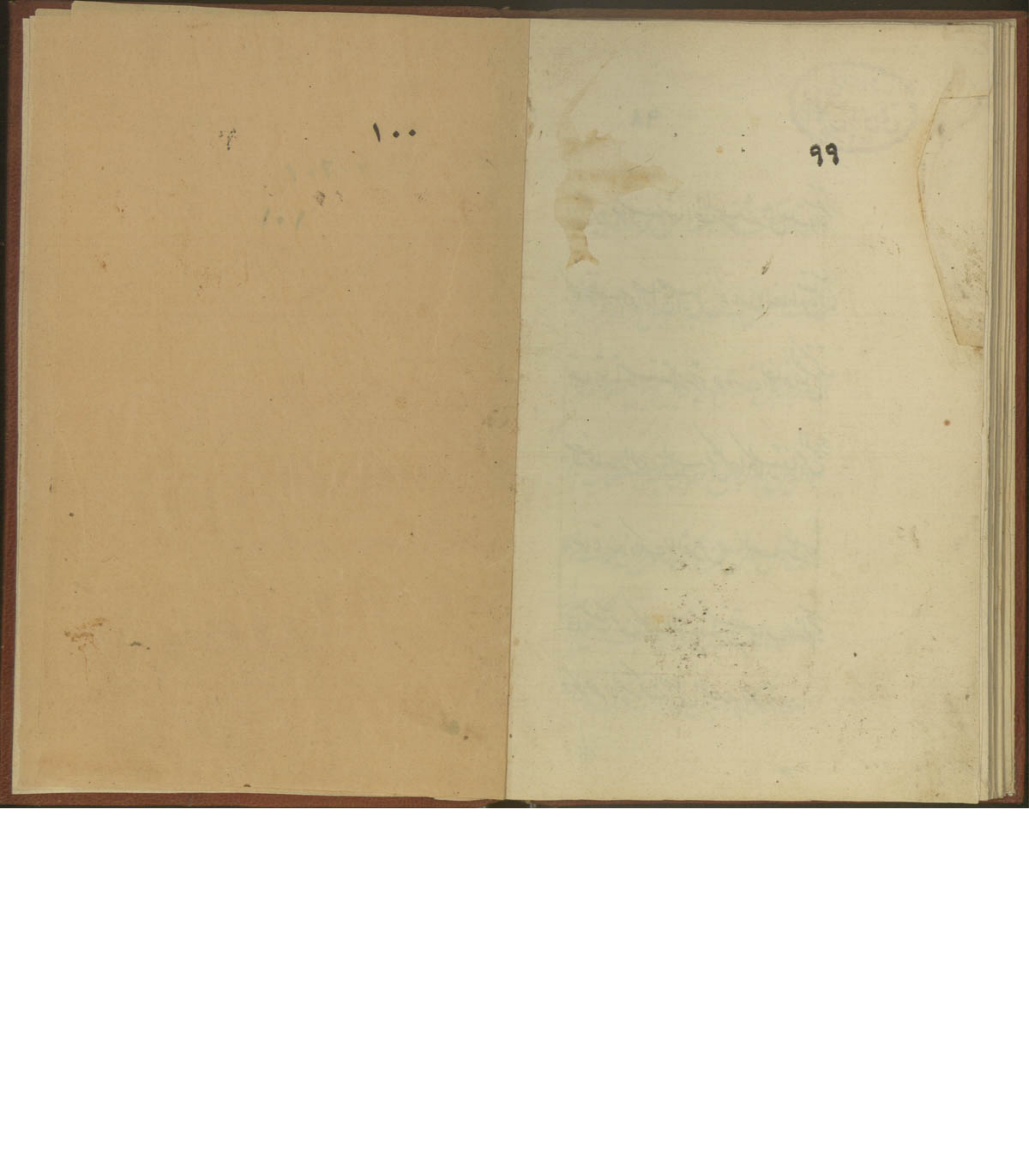
كما في الامور الخارجية كالشك في اشتغال ذمة شخص
لشخص او دخول الزوج بالزوجة او حصول ولد آخر
للمورث او حصول الفسخ حيث لا يدعيه الفاسخ في
زمان بقاء الخيار او الاقالة او الرجوع الى الزوجة حيث
لا يدعيه الزوج في زمان بقاء العدة او حصول جناية
او حدوث ملزم من الملزمات عقدا او اعتبار شرط
في ضمن العقد او تحقق تذكية حيوان قبل لها او امثال

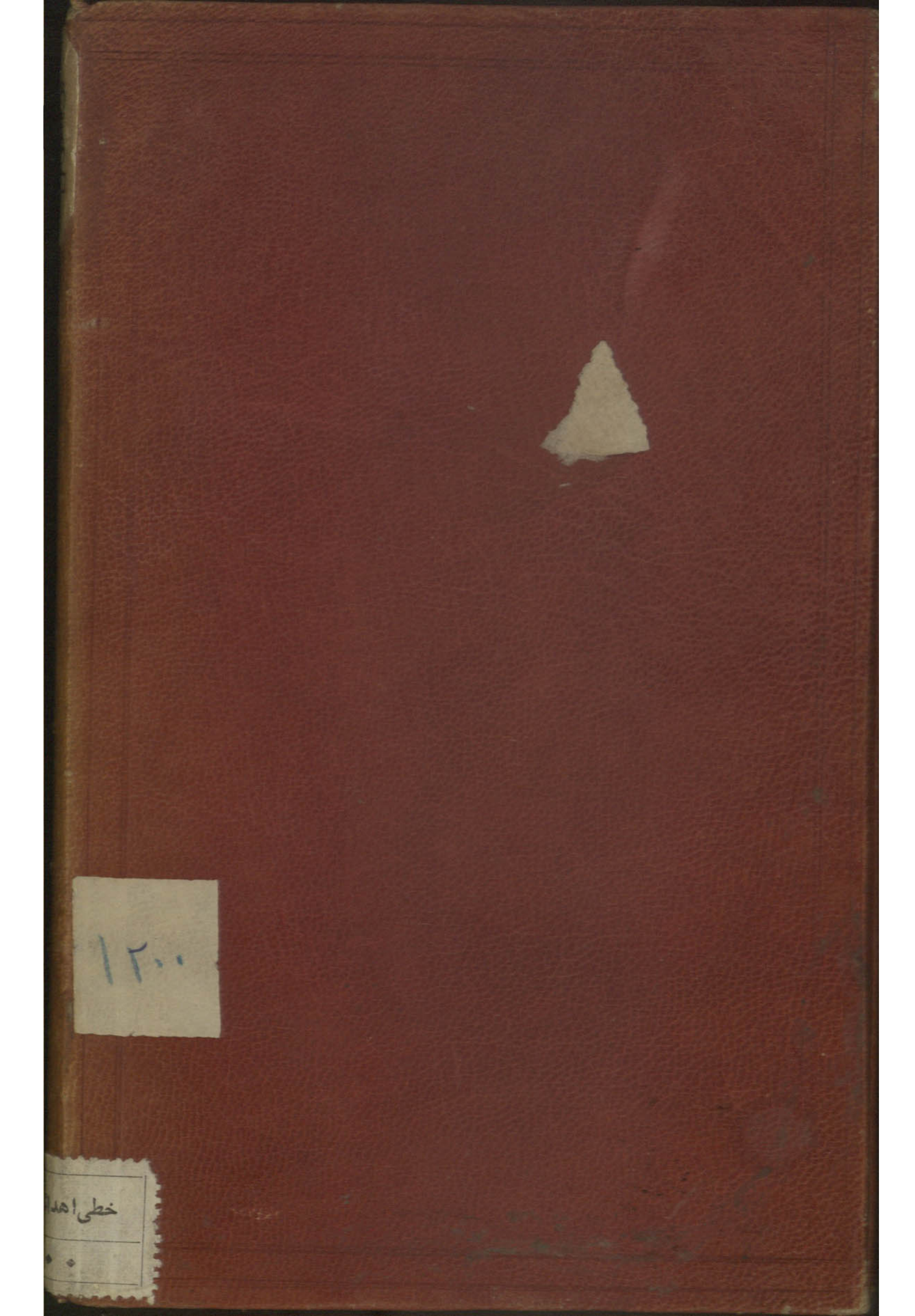


ذلک مما اتفقت کلمة الفقهاء من الخاصة والعامة على
التمسک باصل العدم فیه ولم یحتمل ارادة غیر استصحاب
العدم منه من قاعدة عدم الدلیل دلیل العدم والظاهر
او الدلیل وهذا اجماع منهم على حجیة استصحاب العدم
وان غفل بعض عن ذلک وصرح بالخلاف ومن نعم
استشهاد المستدل بما ذکره ضعیف لان تمسکهم بالاصل
العدمیة فیما ذکره لا یدل على ارادة ذلک لامکان

ان یکون

ان یکون مرادهم منها الظاهر المستند الى الغلبة والاستقراء
کما هو الظاهر وهو الاصل الاصیل فی باب الالفاظ وما یتعلق بها
نفیا واثباتا لاستقرار سیرتهم فی باب الالفاظ على التمسک
بالاستصحاب الوجودی والعدمی کلیهما کما یستفاد من المورد
لا سیما تایید ذلک بما نقله عن جدنا العلامة البهبهانی
اعلى الله مقامه من کلامه الوارد فی الاستصحاب لانه لم یجر
فی کلامهم الا التمسک باصل العدم وهو


١٠٠
٩٩



۱۲۰۰
خطی اهدا